

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 38

السنة 137

الثلاثاء 6 ذو الحجة 1414 — 17 ماي 1994

المحتوى

القوانين

- قانون أساسي عدد 44 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بتنقيح القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية 879
- قانون عدد 45 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لسنة 1993 حول الإمتيازات والرهون البحرية 880
- قانون عدد 46 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بانضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين 880
- قانون عدد 47 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بالمصادقة على عقدي قرض مبرمين في 8 فيفري 1994 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية «كريديتنشتالت فورفيدر أوفباو» لتمويل مشروع إقتناء مراكز هاتفية وتركيزها 880
- قانون عدد 48 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع إتفاقية القرض للتصدير المبرمة في 7 جانفي 1994 بين شركة الخطوط الجوية التونسية وجمع من بنوك أجنبية 880
- قانون عدد 49 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع إتفاقية القرض المالي المبرمة في 7 جانفي 1994 بين شركة الخطوط الجوية التونسية وجمع من بنوك أجنبية 880

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- إبقاء موظف في حالة مباشرة 881
- تسمية عضو بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 881

وزارة الداخلية

- 881 تسمية رئيس دائرة
881 تسمية رئيسي مصلحة
881 أحداث أسواق أسبوعية
881 اللقب العائلي (إصلاح غلط)

وزارة الدفاع الوطني

- 881 قائمة الأعران الذين ستقع ترفيتهم بالإختبار إلى رتبة كاتب تصرف

وزارة المالية

- أمر عدد 1029 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية وبتوقيف العمل
بالمعلوم التكميلي المؤقت الموظفة على بعض المواد
881
أمر عدد 1030 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند
توريد بعض المواد الأولية
887
أمر عدد 1031 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994 يتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للإستثمارات
المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع
الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز
888
أمر عدد 1049 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2087 لسنة 1993 المؤرخ في
11 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب الثاني من الأحكام
التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية
889
تسمية مقدم لفرق الديوانة
902
تسمية عقيدتين لفرق الديوانة
902
تسمية متفقدتين رؤساء مكاتب الديوانة
902
تسمية مراقبين للمالية
902

وزارة الإقتصاد الوطني

- قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 5 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمة الأشخاص الماديين أو المعنويين
المرخص لهم في التزود من معامل التكرير أو لدى الموردين
902
تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية
902
تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة وكالة التحكم في الطاقة
902

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

- 902 تسمية مكلفين بأمورية

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 1040 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض
كاشنة بالقيروان ركزت فوقها محطة تصريف
902

وزارة التجهيز والإسكان

- 903 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- 903 تسمية أمين صانعي المصوغ والحلي بولاية سوسة
903 تسمية أمين صانعي الأدوات الفضية المنقوشة بولاية تطاوين

وزارة التربية والعلوم

- 903 تسمية أساتذة للتعليم العالي
903 قرار من وزير التربية والعلوم والمالية مؤرخ في 5 ماي 1994 يتعلق بإحداث مساهمة للمرشحين في
المصاريف الناتجة عن تسيير إجراء مختلف أشغال المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين

904 قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 5 ماي 1994 يتعلق بالمواظبة وبشروط المشاركة في دورة التدارك
ويضبط العدد الإحصائي بالعهد الأعلى للتصرف

وزارة الصحة العمومية

904 تسمية مديرين عامين

904 تسمية رؤساء أقسام

904 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة
الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة
العمومية

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

907 اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

القوانين

قانون اساسي عدد 44 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بتنقيح
القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون
الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية (1).

بإسم الشعب،

ويعد مصادقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - ألغي الفصل 8 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في
14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجامعات العمومية المحلية
وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 8 (جديد) - تنقسم الإعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى
إعتمادات البرامج وإعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع.

إن إعتمادات البرامج تعين البرامج والمشايخ التي يمكن للجماعة العمومية
المحلية الشروع فيها خلال سنة مع ضبط مبلغها الجملي.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 1994

غير أن إعتمادات البرامج لا تلزم الجماعة العمومية المحلية إلا في حدود
إعتمادات التعهد المفتوحة بالميزانية.

وتوضع إعتمادات التعهد تحت تصرف الأمر بالقبض والصرف لیتسنى له
التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الإستثمارات المنصوص عليها بالميزانية.

وتستعمل إعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة
على كاهل الجماعة العمومية المحلية وذلك في نطاق إعتمادات التعهد المتعلقة بها.

وتطبق إعتمادات البرامج وإعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع على ميزانيات
المجالس الجهوية.

ويقع العمل بإعتمادات البرامج وإعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع بالنسبة
لميزانيات البلديات التي يصادق عليها حسب الشروط الواردة بالفقرة الثانية من
الفصل 13 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 45 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لسنة 1993 حول الإمتيازات والرهون البحرية (1).

بإسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاقية الدولية لسنة 1993 حول الإمتيازات والرهون البحرية الملحقه بهذا القانون والمضاهة من قبل البلاد التونسية في 24 نوفمبر 1993.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 1994.

قانون عدد 46 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بانضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (1).

بإسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يرخص في انضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة بلندن في 7 جويلية 1978.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 1994.

قانون عدد 47 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بالمصادقة على عقدي قرض مبرمين في 8 فيفري 1994 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية «كريديتشتالت فورفيدر أوفباو» لتمويل مشروع إقتناء مراكز هاتفية وتركيزها (1).

بإسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على العقدين الآتي ذكرهما والملحقين بهذا القانون والمبرمين بتونس في 8 فيفري 1994 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية «كريديتشتالت فورفيدر أوفباو» والمتعلقين بإسناد البلاد التونسية قرضين لتمويل مشروع تزويد مراكز هاتفية وتركيزها :

- عقد بمبلغ سبعة وأربعين مليوناً وسبعمئة ألف وثلاثمئة وستة وتسعين (47.700.396) ماركا ألمانيا.

- عقد بمبلغ ثمانية ملايين وأربعمئة وسبعة عشر ألفاً وسبعمئة وسبعة عشر (8.417.717) ماركا ألمانيا.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 1994.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 48 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع إتفاقية القرض للتصدير المبرمة في 7 جانفي 1994 بين شركة الخطوط الجوية التونسية وجمع من بنوك أجنبية (1).

بإسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الوثيقة الملحقه بهذا القانون والمتضمنة منح ضمان الدولة لقرض قدره ثمانية وستون مليوناً وأربعمئة وتسعة وثمانون ألفاً وسبعمئة واحد وسبعون (68.489.771) دولاراً أمريكياً مسند إلى شركة الخطوط الجوية التونسية بمقتضى إتفاقية القرض للتصدير الملحقه بهذا القانون والمبرمة في 7 جانفي 1994 بين الشركة السالفة الذكر وجمع من بنوك أجنبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 1994.

قانون عدد 49 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع إتفاقية القرض المحلي المبرمة في 7 جانفي 1994 بين شركة الخطوط الجوية التونسية وجمع من بنوك أجنبية (1).

بإسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الوثيقة الملحقه بهذا القانون والمتضمنة منح ضمان الدولة لقرض قدره إثنا عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وأربعمئة وثلاثون (12.086.430) دولاراً أمريكياً مسند إلى شركة الخطوط الجوية التونسية بمقتضى إتفاقية القرض المالي الملحقه بهذا القانون والمبرمة في 7 جانفي 1994 بين الشركة السالفة الذكر وجمع من بنوك أجنبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 1994.

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1024 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994.

أبقي السيد محمد الهادي علي، المتصرف العام بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة جوان 1994.

تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 5 ماي 1994.

سمي السيد رضا الموجيهاني، المدير بمصالح مستشار القانون والتشريع بالوزارة الأولى عضواً بمجلس إدارة المطبعة الرسمية ممثلاً للوزارة الأولى عوضاً عن السيد جلول الجميلي.

وزارة الدفاع الوطني

ترقية

قائمة مستكثبي الإدارة الذين ستقع ترقيةهم بالاختيار إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 1993

- السيد منصور خليفة

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1025 لسنة 1994 مؤرخ في 5 ماي 1994.

كلفت السيد المهدي السعيد، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية قابس بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1026 لسنة 1994 مؤرخ في 5 ماي 1994.

كلفت السيدة كميليا العرش، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة كتابة الرئيس والانتخابات بالإدارة الفرعية للشؤون الاجتماعية والعلاقات العامة ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1027 لسنة 1994 مؤرخ في 5 ماي 1994.

كلفت السيد عياض عباس، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة الأشغال والصيانة بالإدارة الفنية ببلدية حلق الوادي.

أحداث سوق أسبوعية

بمقتضى أمر عدد 1028 لسنة 1994 مؤرخ في 5 ماي 1994.

أحدثت سوق أسبوعية بمنطقة الحاج قاسم معتمدية منزل شاكر من ولاية صفاقس تنتصب يوم الإثنين.

الملقب العائلي (إصلاح غلط)

الأمر عدد 127 لسنة 1973 المؤرخ في 7 أفريل 1973 (إصلاح غلط)
الأمر عدد 174 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أفريل 1973 (إصلاح غلط)
الأمر عدد 246 لسنة 1974 المؤرخ في 2 أفريل 1974 (إصلاح غلط)
الأمر عدد 247 لسنة 1974 المؤرخ في 2 أفريل 1974 (إصلاح غلط)
الأمر عدد 254 لسنة 1974 المؤرخ في 2 أفريل 1974 (إصلاح غلط)
الأمر عدد 259 لسنة 1974 المؤرخ في 2 أفريل 1974 (إصلاح غلط)
الأمر عدد 263 لسنة 1974 المؤرخ في 2 أفريل 1974 (إصلاح غلط)
الأمر عدد 270 لسنة 1974 المؤرخ في 2 أفريل 1974 (إصلاح غلط)
الأمر عدد 280 لسنة 1974 المؤرخ في 2 أفريل 1974 (إصلاح غلط)
الأمر عدد 282 لسنة 1974 المؤرخ في 2 أفريل 1974 (إصلاح غلط)

وزارة المالية

أمر عدد 1029 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية وبتوقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت الموظفة على بعض المواد.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد. كما وقع تنفيذها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة الفصل 76 منه،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني ووزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفيض نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد بعض المواد وذلك وفقاً للجدول عدد 1، الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - يوقف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت الموظف على المواد المدرجة بالجدول عدد 2، الملحق بهذا الأمر.

الفصل 3 - تطبيق أحكام هذا الأمر من غرة جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد 1

جدول يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية

رقم البند	رقم التعريفية	بيان المنتوجات	النسب %
40.16		مصنوعات أخرى من مطاط مبركن غير مقسي :	
		- غيرها :	
		-- غيرها :	
31	401699.2 م	* أفضال أخرى ذات إستعمال تقني بإستثناء الأفضال للعربات للسيارة	
48.04		ورق وورق مقوى كرافت غير مطلي، بشكل لفائف أو صفائح، عدا الداخلى في البند 48.02 أو 48.03 :	
		- ورق وورق مقوى كرافت لا ينر :	
30	480411.0	-- غير مبيض	
30	480419.0	-- غيرها	
69.02		أجر (طوب) وكتل ومربعات وقطع خزفية مماثلة للبناء نارية (متحملة للحرارة)، عدا المنتجات من دقيق الحفريات السيليسية أو الاتربة السيليسية المماثلة :	
20	690290.0 م	- محتوية على 10% وزنا من (الزركونيوم) أو أكثر.	
72.14		قضبان وعيدان من حديد أو صلب غير مخلوط، غير مشغولة أكثر من الطرق أو التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة بما فيها القضبان والعيدان المفتولة بعد التجليخ :	
20	721440.0 م	- محتوية وزنا على أقل من 0,25% من الكربون، ذات مقطع عرضي يفوق أكبر ابعاده 50 مم.	
20	721450.0 م	- محتوية وزنا على 0,25% أو أكثر ولكن أقل من 0,6% من الكربون، ذات مقطع عرضي يفوق أكبر ابعاده 50 مم.	
20	721460.0	- غيرها، محتوية وزنا على 0,6% أو أكثر من الكربون.	
72.16		زوايا وأشكال خاصة (بروقيل) من حديد أو صلب غير مخلوط :	
		- زوايا وأشكال خاصة غير مشغولة أكثر من التشكيل أو التجهيز على البارد :	
22	721660.1 م	* مقطعا بشكل L بارتفاع يقل عن 50 مم وبوزن يقل عن 3,77 كلغ للمتر.	
84.13		مضخات للسوائل، وإن كانت محتوية على أجهزة قياس، رافعات سوائل :	
31	841330.0 م	- مضخات وقود أو زيت للمحركات التي يتم الاشتعال فيها بالشرارة أو بالضغط.	
31	841370.0 م	- مضخات أخرى تعمل بالطرد المركزي ذات منسوب يفوق 40 لترا في الثانية و/أو ذات قوة تفوق 30 حصان بخاري.	
85.01		محركات ومولدات كهربائية عدا مجموعات توليد الكهرباء :	
31	850120.0 م	- محركات - مخفضات آلية للسرعة ومحركات كابحة آلية ومحركات - مغيرات آلية للسرعة شاملة للتيارين المستمر والمتناوب، ذات قوة تفوق 37,5 واط.	
		- محركات أخرى ذات تيار متناوب متعددة الاطوار :	
		-- قدرتها لا تزيد عن 750 واط :	
31	850151.9 م	* محركات - مخفضات آلية للسرعة ومحركات كابحة آلية ومحركات - مغيرات آلية للسرعة، ذات قوة تفوق 350 واط ولكن لا تتعدى 750 واط.	
31	850152.0 م	-- محركات - مخفضات آلية للسرعة ومحركات كابحة آلية ومحركات - مغيرات آلية للسرعة، ذات قوة تفوق 750 واط ولكن لا تتعدى 75 كيلواط.	

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتوجات	النسب %
85.04		محولات كهربائية ومفريات كهربائية ساكنة (مثل مقومات التيار) ووشائع تأثير كهربائي :	
31	م 850440.0	- مفريات كهربائية ساكنة عدا مشحونات البطاريات والمقومات.	
85.35		أجهزة كهربائية لوصول وقطع ووقاية وتقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح والمنصهرات والقاطعات بمنصهرات ومانعات الصواعق ومحددات الضغط «الجهد الكهربائي» وأجهزة إمتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المأخذ الكهربائية وعلب التوصيل)، معدة لضغط يزيد عن 1.000 فولت :	
36	م 853590.0	- غيرها، بإستثناء القاطعات بمنصهرات.	
85.36		أجهزة كهربائية لوصول أو قطع أو وقاية أو تقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح والمقويات «ديلييه» والمنصهرات والقاطعات بمنصهرات وأجهزة إمتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المأخذ الكهربائية وقواعد المصاييح الكهربائية وعلب التوصيل)، معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت :	
36	م 853650.0	- مفاتيح ومقسمات وقاطعات التيار بإستثناء المفاتيح من النوع المنزلي أو الحائطي والمفاتيح المنشطة للمصاييح أو لانايبب التفريغ.	
36	م 853690.0	- غيرها بإستثناء واصلات خطوط كهربائية (دومينو) موصلات للربط والتقسيم ووماضات مركزية.	
85.44		أسلاك وحبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية أو المؤكسدة عن طريق القنط الاجابي) وان كانت مزودة بوصلات، حبال الياف بصرية مصنوعة من الياف مكسوة افراديا، وإن كانت متضمنة موصلات كهربائية أو مزودة بوصلات :	
31	م 854420.0	- حبال متحدة المحور وغيرها من موصلات كهربائية متحدة المحور ذات موصلات من الاليمينوم.	
31	م 854451.0	- موصلات كهربائية أخرى معدة لضغط يزيد عن 80 فولت ولا يتجاوز 1000 فولت :	
31	م 854459.0	-- صفائح ربط وخصلات أسلاك مزودة بوصلات	
31	م 854460.0	-- صفائح ربط وخصلات أسلاك أخرى.	
31	م 854460.0	- موصلات كهربائية أخرى معدة لضغط يزيد عن 30 كيلوفولت.	
90.28		عدادات الغاز أو السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها :	
31	م 902820.1	- عدادات سوائل : * عدادات ماء ذات أنبوب دخول وخروج يتعدى قطره 20 مم.	

ملحق عدد 2

جدول يتعلق بتوقيف المعلوم التكميلي المؤقت

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتوجات
06.02		نباتات حية آخر (بما فيها جذورها) فسائل وطعوم، بياض الفطر :
	060220.0	- أشجار وجنبات وشجيرات وفواكه وثمار، صالحة للأكل، مطعمة أم لا.
	060230.0	- جنبات وردية (رودونرون) وصحراوية (أزالية)، مطعمة أم لا.
		- غيرها :
	060291.0	-- بياض الفطر
	060299.0	-- غيرها
12.09		بذور وثمار وابواغ للبذار :
		- غيرها :
	120999.0 م	-- بذور غابية.
23.01		دقيق ومساحيق ومكتلات من لحوم أو أحشاء أو من أطراف أو من أسماك أو من قشريات أو من رخويات أو غيرها من لافقریات مائية، غير صالحة للاستهلاك البشري، حثالة شحوم حيوانية :
	230110.0	- دقيق ومساحيق ومكتلات، من لحوم أو من أحشاء أو من أطراف حثالات شحوم حيوانية.
	230120.0	- دقيق ومساحيق ومكتلات من سمك أو من قشريات أو من رخويات أو غيرها من لافقریات مائية
23.09		محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات :
	230990.0	- غيرها :
40.11		إطارات خارجية جديدة من مطاط :
	401110.0 م	- من الأنواع المستعملة لسيارات السياحة (بما في ذلك سيارات «دريك» وسيارات السباق) ذات سلسلة أقل من 70.
	401120.0 م	- من النوع المستعمل للحافلات والشاحنات بإستثناء الإطارات الخارجية ذات قطر أقل من 16 بوصة ويساوي 20 بوصة.
		- غيرها :
	401199.0 م	-- غيرها بإستثناء الإطارات ذات الإستعمال الفلاحي ذات قطر يساوي أو يقل عن 20 بوصة أو قطر يفوق 27 بوصة ويساوي أو يقل عن 34 بوصة.
40.13		أتابيب داخلية هوائية، من مطاط :
	401310.0 م	- من النوع المستعمل في السيارات السياحية (بما في ذلك سيارات «دريك» وسيارات السباق) أو الحافلات أو الشاحنات، ذات قطر يفوق 20 بوصة.
40.16		مصنوعات أخرى من مطاط مبركن غير مقسي :
		- غيرها :
		-- غيرها :
	401699.2 م	* أفضال ذات إستعمال تقني بإستثناء الأفضال للعربات للسيارة.
48.02		ورق وورق مقوى غير مطلي من النوع المستعمل في الكتابة أو الطباعة أو غيرها من أغراض فن الرسم والخط، ورق وورق مقوى لبطاقات وأشرطة للتنقيب، بشكل لغات أو صفائح عدا الورق الداخل في البند 48.01 أو 48.03، ورق وورق مقوى يدوي الصنع :
		- ورق وورق مقوى آخر لا يحتوي على ألياف متحصل عليها بطريقة آلية أو الذي لا يزيد محتواه الكلي من الألياف الآلية عن 10٪ وزنا :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتوجات
	م 480252.0	-- ورق مخلوط غير قابل للتزوير.
48.10		ورق وورق مقوى، مطلي، على وجه واحد أو وجهين بالكاولين (خزف صيني) أو بمواد غير غشوية آخر، بلاصق أو بدونه، باستثناء أي طلاء آخر، وإن كان ملونا أو مزينا أو مطبوع السطح، بشكل لفائف أو صفائح : - ورق وورق مقوى آخر : -- غيره :
	م 481099.9	* ورق وورق مقوى مطلي على وجهين.
48.18		ورق صحي ومناديل إزالة مواد التطرية ومناشف الأيدي، أغشية المناضد و فوط مائدة وحفاضات للأطفال وفوط وواقبات صحية وأغشية أسرة وأصناف مماثلة لإستعمالات منزلية أو صحية أو للمستشفيات، الألبسة ولوازمها، من عجائن الورق أو الحشو السليلوزي، أو طبقات الألياف السليلوزية :
	م 481840.0	- حفاظات وحفاضات كاملة للكهول المرضى الذين يفوق قيس أحزمتهم 50 صم.
48.23		أصناف من ورق وورق مقوى أو حشو سليلوز أو طبقات من ألياف سليلوزية، آخر مقطعة بأشكال معينة، مصنوعات أخرى من عجائن الورق أو من ورق أو ورق مقوى أو من حشو سليلوز أو من طبقات من الألياف السليلوزية :
	م 482390.9	- غيرها : -- أمثلة ونماذج وأحجام للخياطة.
69.02		أجر (طوب) وكتل ومربعات وقطع خزفية مماثلة للبناء نارية (متحملة للحرارة)، عدا المنتجات من دقيق الحفريات السيليسية أو الأتربة السيليسية المماثلة :
	م 690290.0	- محتوية على 10٪ وزنا من (الزركونيوم) أو أكثر.
72.14		قضبان وعيدان من حديد أو صلب غير مخلوط، غير مشغولة أكثر من الطرق أو التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة بما فيها القضبان والعيدان المفتولة بعد التجليخ :
	م 721440.0	- محتوية على وزن أقل من 0,25٪ من الكربون، ذات مقطع عرضي يفوق أكبر أبعاده 50 م م.
	م 721450.0	- محتوية وزنا على 0,25٪ أو أكثر ولكن قل من 0,6٪ من الكربون ذات مقطع عرضي يفوق أكبر أبعاده 50 م م.
	م 721460.0	- غيرها، محتوية وزنا على 0,6 أو أكثر من الكربون.
84.03		مراجل للتدفئة المركزية عدا تلك الداخلة في البند 84.02 :
	م 840310.0	- مراجل تشتغل بالغاز.
84.13		مضخات للسوائل، وإن كانت محتوية على أجهزة قياس، رافعات سوائل :
	م 841330.0	- مضخات وقود أو زيت للمحركات التي يتم الإشتغال فيها بالشرارة أو بالضغط.
	م 841370.0	- مضخات أخرى تعمل بالطرد المركزي ذات منسوب يفوق 40 لترا في الثانية و/أو ذات قوة تفوق 30 حصان بخاري
85.01		محركات ومولدات كهربائية عدا مجموعات توليد الكهرباء :
	م 850120.0	-- محركات - مخفضات آلية للسرعة ومحركات كابحة آلية ومحركات - مغيرات آلية للسرعة شاملة للتيارين المستمر والمتناوب، ذات قوة تفوق 37,5 واط. - محركات أخرى ذات تيار متناوب متعددة الاطوار : -- قدرتها لا تزيد عن 750 واط :
	م 850151.9	* محركات - مخفضات آلية للسرعة ومحركات كابحة آلية ومحركات - مغيرات آلية للسرعة ذات قوة تفوق 350 واط ولكن لا تتعدى 750 واط.

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتوجات
	م 850152.0	-- محركات - مخفضات آلية للسرعة ومحركات كابحة آلية ومحركات - مغيرات آلية للسرعة ذات قوة تفوق 750 واط ولكن لا تتعدى 75 واط.
85.04		محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (مثل مقويات التيار) ووشائع تأثير كهربائي :
	م 850440.0	- مغيرات كهربائية ساكنة عدا مشحونات البطاريات أو المقومات.
85.17		أجهزة كهربائية للهاتف (تليفون) أو البرق (تلفراف) السلكيين بما في ذلك الأجهزة الناقلة للشبكة :
	م 851730.0	- بدالات هاتفية (ستندار) ذات طاقة تفوق 156 خط داخلي.
85.36		أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو تقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح والمقويات «ديلية» والمنصهرات والقاطعات بمنصهرات وأجهزة إمتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية وقواعد المصاييح الكهربائية وعلب التوصيل)، معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت :
	م 853650.0	- مفاتيح ومقومات وقاطعات التيار بإستثناء المفاتيح من النوع المنزلي أو الحائطي والمفاتيح المنشطة للمصاييح أو لأنايبب التفرغ.
	م 853690.0	- غيرها بإستثناء وصلات خطوط كهربائية (دومينو) وخيوط إيصال وتفرغ ووصل وماضات مركزية.
85.44		أسلاك وحبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلوبة أو المؤكسدة عن طريق القنط الاجابي) وإن كانت مزودة بوصلات، حبال ألياف بصرية مصنوعة من الألياف مكسوة أفراديا، وإن كانت متضمنة موصلات كهربائية أو مزودة بوصلات :
		- موصلات كهربائية أخرى معدة لضغط يزيد عن 80 فولت ولا يتجاوز 1000 فولت :
	م 854451.0	-- صفائح ربط وخصلات أسلاك مزودة بوصلات.
	م 854459.0	-- صفائح ربط وخصلات أسلاك أخرى.
	م 854460.0	- موصلات كهربائية أخرى معدة لضغط يزيد عن 30 كيلوفولت.
87.04		عربات سيارة لنقل البضائع :
		- غيرها، مجهزة بمحركات يتم الإشتغال فيها بالضغط ذات مكابس (ديازال أو نصف ديازال).
		-- لا يزيد وزنها الإجمالي القائم عن 5 طن.
	م 870421.1	* لا يزيد عن 2000 كيلوغرام.
87.08		أجزاء ولوازم العربات السيارة الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 :
		- أجزاء ولوازم أخرى :
		-- غيرها :
	م 870899.9	* غيرها بإستثناء قواعد محرك وقواعد محوّل السرعة وأسلاك للفرامل ولدوافع محرك ومنتشاطات محرك.
90.28		عدادات الغاز أو السوائل أو الكهربائية، بما فيها أجهزة معايرتها :
		- عدادات سائل :
	م 902820.1	* عدادات ماء ذات أنبوب دخول وخروج يتعدى قطره 20 مم.

أمر عدد 1030 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد بعض المواد الأولية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد. كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994.

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة الفصل 76 منه،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفيض إلى نسبة 10٪ المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتوجات
39.02		بوليمرات البروبيلين أو أوليفينات أخرى بأشكالها الأولية :
	390210.0	- بولي بروبيلين.
39.08		بولي أميدات بأشكالها الأولية :
	390810.0	- بولي أميد 6 - 11 - 12 - 6,6 - 6,9 - 6,10 - أو 6,12
44.03		خشب خام، وإن كان مقشور اللحاء أو مربعا :
	440310.0	- معالج بالدهان أو بالصبغ أو بالكروميوزوت أو بعوامل حفظ أخرى.
	440320.0	- غيرها، من فصيلة الصنوبريات.
		- غيرها، من الأخشاب الإستوائية التالية :
	440331.0	-- ميرانتي احمر قاتم وميرانتي احمر فاتح وميرانتي باكاو.
	440332.0	-- لوان أبيض أو ميرانتي أبيض أو سيرايا أبيض أو ميرانتي اصفر والان.
	440333.0	-- كيرونج أو رامن أو كايرا أوتيك أو جونجكونج أو ميراباو أو جلوتنج أو كيمباس.
	440334.0	-- أو كوميه أو أوبيش أو سابيلي أو سيبو أو أكاجو إفريقي أو ماكورية أو أروكو.
	440335.0	-- تياما أو مانسونيا أو الوميا أو دايتو أو لمبا أو ازوبيه.
		- غيرها :
	440391.0	-- من خشب بلوط (سنديان).
	440392.0	-- من خشب زان.
	440399.0	-- غيرها
54.02		خيوط من شعيرات دركيبية (عدا خيوط الخياطة) غير مهيأة للبيع بالتجزئة بما فيها الخيوط المفردة التركيبية بقياس أقل من 67 ديسيتكس :
		- خيوط أخرى مفردة غير مفتولة أو مفتولة بما لا يزيد عن 50 برمة في المتر :
	540241.0	-- من نايلون أو من بوليأميدات أخرى.
	540242.0	-- من بوليستر، موجه جزئيا.

الفصل 2 - تطبيق أحكام هذا الأمر إلى أجل أقصاه 31 ديسمبر 1994.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

I الملحق عدد

قائمة التجهيزات الفلاحية والصيد البحري عند التوريد

عدد التعريف	بيان المنتجات
م 01 - 02	- أبقار حلب - عجلات حامل أو مصحوبة برضيعها
م 01 - 06	- بصيلات ودرنات وسيفان أرضية
م 02 - 06	- مشاتل وشجيرات وجذور
م 17 - 39	- أنابيب من بولييتيلان صالحة للري قطرة قطرة - قنوات للتسخين من بولي بروبيلان
م 26 - 39	- طوافات صالحة للصيد البحري ذات دائرة < أو = 10 صنمترات
م 09 - 40	- أنابيب ومواسير مطاطية مبركة صالحة للمحركات المائية أو الروافع ذات الإسطوانات والدوfof
م 04 - 73	- أنابيب غير ملحومة المستعملة للضح والتنقيب عن المياه
م 07 - 73	- أنابيب ومواسير من حديد صلب مقاوم للصدأ لتجهيز مصانع الطيب
م 12 - 76	- أوعية كرويولوجية سعنتها لا تفوق 40 لترا
م 02 - 84	- مراجل بخارية بأنابيب مائية
م 06 - 84	- عنفات (تربينات) بخارية
م 08 - 84	- محركات لتسيير المراكب البحرية ذات قوة تعادل أو تفوق 50 حصان بخاري
م 10 - 84	- محركات ذات إسطوانة أو اسطوانتين للجرارات الفلاحية الصغيرة والجرارات الزراعية (موتوكلكتور)
م 12 - 84	- دواليب وعنقات تعمل بقوة المياه ومنظمتها محركات تعمل بقوة المياه
م 13 - 84	- محركات تعمل بالطاقة الهوائية (الإنضغاط الهوائي) صالحة للمحركات المائية
م 14 - 84	- مضخات كهربائية متعددة الخلايا غاطسة مضخات هيدروليكية للرفع صالحة للجرارات وماكينات الحصاد
م 19 - 84	- مضخات التبريد للمحركات البحرية مضخات تعمل بالنفث للمحركات البحرية
م 24 - 84	- مولدات ذات مكابس
م 25 - 84	- مضخات هواء وغاز عنفية مضخات هوائية لتربية الأسماك
م 32 - 84	- أجهزة صناعية الثلج الصالحة للمحافظة على منتجات البحر
م 33 - 84	- مبدلات حرارة صالحة لتربية الأسماك مجففات المواد الفلاحية
م 32 - 84	- معدات الري بالرش الصالحة للمساحات الكبرى
م 33 - 84	- أجهزة رفع مركبة على المنشآت البحرية ورافعات شبك الصيد
م 32 - 84	- آلات البذر والفرس والشتل
م 33 - 84	- موزعات أسمدة سعنتها تتجاوز 600 لتر
م 33 - 84	- أجهزة قص أخرى بما في ذلك قضبان القطع التي تتركب الجرارات (تراكتورات)
م 33 - 84	- آلات وأجهزة أخرى للحصاد الكلا
م 33 - 84	- آلات وأجهزة أخرى للجني والحصاد :
م 33 - 84	- آلات حاصدة - دارة
م 33 - 84	- آلات وأجهزة دراس أخرى
م 33 - 84	- آلات جني وحصد الجذور أو الدرناات
م 33 - 84	- آلات وأجهزة لتنظيف أو تصنيف أو فرز البيض أو الفواكه أو غيرها من المحاصيل الزراعية

أمر عدد 1031 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994 يتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام العلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 30 منها،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني ووزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط بالقائمة عدد دآء الملحق لهذا الأمر التجهيزات الفلاحية الموردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا المؤهلة للإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 2 - تضبط بالقائمة عدد دآء الملحق لهذا الأمر التجهيزات الفلاحية المصنوعة محليا والمؤهلة للإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

الفصل 3 - يمنح النظام الجبائي التفاضلي شريطة :

- أن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها أو إقتناؤها بالسوق المحلية مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة.

- الإقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والإستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الاداءات المؤهل وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 4 - يجب على المنتفع بالنظام التفاضلي الممنوح للتجهيزات إكتساب التزام عند كل عملية توريد أو إقتناء بالسوق المحلية بعدم التوقيت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى إبتداء من تاريخ التوريد أو الإقتناء بالسوق المحلية.

ويرفق هذا الإلتزام بالتصريح الديواني للإستهلاك عند التوريد وبطلب الإقتناء بالسوق المحلية المقدم لدى مركز مراقبة الاداءات المؤهل لذلك.

الفصل 5 - في صورة التوقيت خلال مدة الخمس سنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

- دفع المعاليم الديوانية والاداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التوقيت فيما يخص التجهيزات المستوردة.

- دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل فيما يخص التجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 6 - وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

II الملحق عدد

قائمة التجهيزات الفلاحية والصيد البحري المصنوعة محليا

عدد التعريفية	بيان المنتجات
م 23 - 39	- صناديق من البلاستيك
م 26 - 39	- طوافات صالحة للصيد البحري ذات دائرة تقل عن 10 سنتمتر
م 08 - 56	- شباك الصيد البحري
م 05 - 73	- أنابيب ومواسير ملحومة معدة للإستعمال للضخ والتنقيب عن المياه وللإنشاءات البحرية
م 06 - 73	- مواسير معدنية كاملة بلوازمها، السريعة الربط
م 02 - 84	- مراجل بخارية دون المراجل بأنابيب مائية
م 08 - 84	- محركات لتسيير المراكب البحرية ذات قوة تقل عن 50 حصان بخاري
م 13 - 84	- محركات قاعدية ذات اسطوانة أو اسطوانتين للضخ - مضخات بمحركات ومضخات كهربائية أحادية الخلايا محور عمودي أو أفقي
م 18 - 84	- خزانات حليب
م 23 - 84	- آلات وزن مخصصة كليا لمخازن الحبوب
م 24 - 84	- أجهزة لرش أو نشر أو نفث المواد السائلة أو المساحيق الصالحة للفلاحة
م 32 - 84	- محاريث
	- آلات تفتيت كتل التربة وآلات شق وفلاحة التربة وآلات نزع الأعشاب وآلات تقليب التربة
	- آلات نشر الغبار
م 33 - 84	- موزعات أسمدة سعتها لا تتجاوز 600 لتر
م 36 - 84	- مكابس العلف بما فيها المكابس المجمعة
م 06 - 94	- أجهزة تفريخ وحضانة الطيور الداجنة
	- بيوت مكيفة

عدد التعريفية	بيان المنتجات
م 34 - 84	- مكابس للقمح
	- آلات حلب
	- آلة وأجهزة لصناعة الالبان
م 35 - 84	- آلات وأجهزة لصناعة النبيذ والسيدر وعصير الفواكه أو المشروبات المماثلة
م 36 - 84	- آلات وأجهزة لتحضير الغذاء والعلف المخلوط للحيوانات
	- آلات وأجهزة تربية الطيور الداجنة غير أجهزة التفريخ
	- أجهزة وآلات أخرى
م 37 - 84	- آلات لتتظيف أو تصنيف أو فرز أو غربلة البذور أو الحبوب أو البقول اليابسة
	- أجهزة وآلات أخرى
م 67 - 84	- آلات لقطع الخشب الغابي
م 79 - 84	- مغذي آلي صالح لتربية الأسماك
	- آلات قيادة المراكب
	- مخازن للحبوب
م 01 - 85	- محركات كهربائية غاطسة للمضخات الكهربائية
	- محركات كهربائية قدرتها تتراوح بين واحد من عشرين 1/20 وواحد من خمسة وعشرين 1/25 حصان ذات سرعة ستة آلاف (6000) دورة في الدقيقة ووزنها لا يتعدى الكيلوغرام الواحد (1 كلغ) بدون أجهزة تحديد صدى الصوت
م 04 - 85	- مولد كهرباء صالح للصيد البحري بالأضواء
م 25 - 85	- أجهزة إرسال واستقبال للملاحة البحرية
م 26 - 85	- أجهزة رادار وأجهزة إرشاد بالراديو للملاحة البحرية
م 29 - 85	- أجزاء الأجهزة المذكورة بالبندين 85.25 و 85.26 المشار إليها أعلاه
م 01 - 87	- جرارات زراعية صغيرة (موتوكيلتور)
	- جرارات بجنازير فلاحية
	- غيرها من الجرارات الفلاحية
م 07 - 89	- رمات (طوافات) قابلة للنفخ الصالح للإغاثة
م 14 - 90	- بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة، أجهزة وأدوات أخرى للملاحة البحرية
م 25 - 90	- أدوات قيس الكثافة ووزن السوائل الصالحة لأحواض تربية الأسماك
م 07 - 95	- معدات صيد بالفخوس

أمر عدد 1049 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2087 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفية المعاليم الديوانية.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على مجلة الديوانية،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 القاضي بتطبيق تعريفية جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه

- 7 - هاتف عمومي
- 8 - زرّ التماس كهربائي
- 9 - أجهزة هاتف
- 10 - صمام
- 11 - لوازم مدرسية
- 12 - أسلاك للتحكم
- 13 - قفل الأمان للدراجات والدراجات النارية
- 14 - آلات للفت والتغليف
- 15 - محراق بالمزوت
- 16 - عطورات ومواد تجميل
- 17 - مقابض الإرساء
- 18 - مراوح هوائية للإستعمال الصناعي
- 19 - نيترات الفضة
- 20 - آلات ميكانيكية للنفث ذات استعمال منزلي
- 21 - مسالف وأمشاط
- 22 - خافت للصوت وأنبوب لمنافس السيارات
- 23 - حزم مبردات حرارة بالماء
- 24 - مشحّن البطارية
- 25 - مركبات قابلة للتحويل الى زجاج
- 26 - مسحوق الزجاج
- 27 - ورق الكربون، ستانسيل وناسخ ذاتي
- 28 - إطارات عجلة للسيارات
- 29 - أدوات يد
- 30 - مواد من المطاط
- 31 - أسلاك من الحديد أو من الصلب غير المخلط
- 32 - صفيحة فرائل
- 33 - ملابس لإستعمال مرة واحدة لأغراض طبية
- 34 - أسلاك للفت من النحاس
- 35 - أسلاك كهربائية
- 36 - مضخة للإستعمال الفلاحي
- 37 - كؤوس تستعمل للشرب منحوتة، منقوشة أو مزخرفة
- 38 - لف مرن
- 39 - أبراج لحمل الاسلاك الكهربائية
- 40 - ألواح
- 41 - الحكاكات المصققة على الكتان، الورق أو المواد الأخرى.

بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994.

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 26 منه.

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة الفصل 76 منه.

وعلى الأمر عدد 2087 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعالم الديوانية الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المذكور أعلاه.

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف للملحق الأول للأمر عدد 2087 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المشار إليه أعلاه، الأقسام والمواد المبينة بالقائمة عدد I الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 2 - تضاف للملحق الثاني للأمر المشار إليه بالفصل السابق، المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والأقسام المبينة بالقائمة عدد II الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 3 - تنتفع بتوقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت المحدث بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والأقسام المبينة بالفصل الثاني من الأمر عدد 2087 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المشار إليه أعلاه وبالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يهمله بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 1994

زين العابدين بن علي

ملحق عدد - I -

قائمة تكميلية للأقسام والمواد التي يمكن أن تنتفع مكوناتها

بالتخفيض في المعالم الديوانية الى نسبة 15٪

- 1 - لداث من المطاط
- 2 - حافلات، حافلات صغيرة الحجم
- 3 - مشط ذو صنوج
- 4 - أكياس للتبول
- 5 - موكيت توفتي (touffetée)
- 6 - محاريث

ملحق عدد II

قائمة تكميلية للمواد الأولية والمواد نصف المصنعة والأفصال التي تنتفع
بالتخفيض في المعاليم الديوانية في نطاق تشجيع الصناعة

بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
رمال طبيعية من جميع الأنواع ، وإن كانت ملونة ، هذا الرمال المحتوية على معادن الداخلة مما يدخل في الفصل 26 :		25.05
.رمال سيليسية ورمال مرو (كوارتز)	250510.0	
جيس ؛ أنهدريت ؛ جص (مؤلف من جيس مكلس أو كبريتات كالسيوم) وإن كان ملونا أو مضافا اليه كميات قليلة من المسرعات أو المبثطات :		25.20
. جيس ؛ أنهدريت	252010.0	
استاتيت طبيعي (حجر دهني) ؛ وإن كانت مشذبة أو مقطعة تقطيعا بسيطا ، بالنشر أو بطريقة أخرى ، كتلا أو ألواحا بشكل مربع أو مستطيل :		25.26
- تالك	252620.0	
فلدسبات ؛ ليوسيت ، ثقلين وثقلين سينيت ؛ فلورسبات :		25.29
. فلدسبات	252910.0	
زيوت ومنتجات أخر ناتجة من تقطير قطران الفحم - الحجري في درجات حرارة عالية ، منتجات مائلة يزيد وزن العناصر العطرية فيها من وزن العناصر غير العطرية :		27.07
- زيوت	270799.0	
هلام نفطي (فازلين) ؛ شمع البارافين ، شمع نفطي دقيق التبلور ، شمع سلاك ، اوزكريت ، شمع ليجنيت ، شمع خبث ، شموع مواد معدنية أخر ومنتجات مائلة متحصل عليها بالتركيب أو بطرق أخر وإن كانت ملونة :		27.12
- غيره	271220.9	
زهر كبريت أو كبريت مرسب ؛ كبدريت غروي	280200.0	28.02

أكاسيد البور ؛ أحماض بوريك	281000.0	28.10
أكسيد الزنك (توتياء) ؛ فوق أكسيد الزنك	281700.0	28.17
أكسيدات التيتانيوم	282300.0	28.23
أكسيدات الرصاص ؛ الرصاص الأحمر والبرتقالي :		28.24
- مونوكسيد الرصاص	282410.0	
- الرصاص الأحمر والبرتقالي	282420.0	
هيدرازين وهيدروكسلايمين وأملاحهما غير العضوية ؛ قواعد أخرى غير عضوية ؛ أكسيدات وهيدروكسيدات وفوق أكسيدات معادن أخر :		28.25
- أكسيدات المجرماييوم ونائي أكسيد البريكونيوم	282560.0	
كربونات ؛ فوق أكسيكربونات (فوق كربونات) ؛ كربونات الامنيوم التجارية المحتوية على كربامات الامنيوم :		28.36
- كربونات البوتاسيوم		
غيرها *	283640.9	
- كربونات الكالسيوم	283650.0	
-- غيرها	283699.0	
بورات ؛ وفوق بورات :		28.40
- رابع بورات ننائي الصوديوم (بوركس مكرر) :		
-- لامائية	284011.0	
أحماض كاربوكسيلية احادية غير دورية مشبعة وانهيدريداتها وهاليداتها وفوق أكاسيدها وفوق أكاسيد احماضها ؛ مشتقاتها المهلجنة او المسلفنة او المختزنة او المنتزعة :		29.15
- حامض مليك (الفورميك) واملاحه واستيراته :		
-- حمض مليك (الفورميك)	291511.0	
- حامض نخليك (باليك) و حمض دهنك (ستيريك) وأملاحهما واستيراتها	291570.0	
مركبات ديازوية او ازوية او ازوكسية	292700.0	29.27
مركبات كبريت عضوية :		29.30
- غيرها	293090.0	

اسمدة نيتروجينية (أزوتية) معدنية أو كيميائية :		31.02
-- كرسبات النشادر (الأمونيوم)	310221.0	
حبر الطباعة، حبر الكتابة أو الرسم وأنواع حبر آخر، وان كانت مركزة أو بشكل جامد :		32.15
- حبر الطباعة :		
-- أسود	321511.0	
- غيره		
* حبر للكتابة وللرسوم	321590.1	
غراء محضر وغيره من المواد اللاصقة المحضرة ، غير مذكورة ولادخلة في مكان آخر، منتجات من جميع الأصناف صالحة للاستعمال كغراء أو مواد لاصقة مهيأة للبيع بالتجزئة كغراء أو مواد لاصقة ، لايزيد وزنها الصافي عن كيلو غرام واحد :		35.06
- غيرها :		
-- مواد لاصقة أساسها مطاط أو لدائن (بما فيها الراتنجيات الاصطناعية)	350691.0	
مستحضرات لتنظيف المعادن ؛ " فلكس" ومستحضرات مساعدة آخر للحام المعادن ؛ مساحيق وعجائن للحام مركبة من معادن ومواد أخرى ؛ مستحضرات من الأنواع المستعملة لتلميس أو حشو أقطاب (كاتود) أو عيذان للحام :		38.10
- مستحضرات لتنظيف سطح المعادن قبل طلاؤها ؛ مساحيق وعجائن مركبة من معادن ومواد أخرى للحام المعادن	381010.0	
مستحضرات ضبط الأشغال في وقود المحركات ومستحضرات منع التآكسد والتصغ مستحضرات تحسين لزوجة الزيوت ومستحضرات منع تآكل المعادن ، مستحضرات مائلة آخر مما يضاف للزيوت المعدنية (بما في ذلك الجازولين) أو السوائل الأخر المستعملة لنفس الأغراض كزيوت معدنية :		38.11
- غيرها	381190.0	
مسارعات بركنة المطاط (كسيليتور) ، ملونات مركبة للمطاط أو للدائن ، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر ، محضرات مضادة للتآكسد ومثبتات مركبة آخر للمطاط أو للدائن :		3.8.1 2
- مسيات	3812_0.0م	
أنايبب ومواسير وخراطيم ولوازمها (مثل الفواصل والاكواع والوصلات) من اللدائن :		39.17
- أنايبب ومواسير وخراطيم صلبة :		
-- من بوليمرات كلورور الفيل	391723.0	
- لوازم	391740.0	

الواح وصفائح ولغات واشرطة وقدد آخر من لدائن غير خلوية وغيرمقواة أو منضدة او متحدة مع مواد أخرى ، دون حوامل :		39.20
- من بوليمرات كلورورالفينيل - - مرنة	392042.0	
- من بوليمرات أكريليك : - - من بولي ميتاكريلات المينيل	392051.0	
أنابيب ومواسير وخرطوم من مطاط ميركن غير مقسى ، مع أو بدون لوازمها (مثل الفواصل والأكواع والوصلات) :		40.09
- مقواة أو متحدة بطريقة أخرى مواد بدون لوازم * ذات قطر داخلي أقل من 69 مم * غيرها	400920.1 400920.9	
- مقواة أو متحدة بطريقة أخرى مواد أخرى بدون لوازم * ذات قطر داخلي أقل من 69 مم * غيرها	400930.1 400930.9	
سيور نقل مواد وسيور نقل حركة ، من مطاط ميركن :		40.10
- ذات مقطع عرضي شبه منحرف * سيور نقل الحركة يقل طولها عن 120 صم	401010.2	
إطارات خارجية مجددة (ملبسة) أو مستعملة من مطاط ؛ اطارات مصمتة (ملأى) وجوفاء (نصف مصمتة) ، أشرطة للإطارات قابلة للتبديل بطانات انابيب (فلايس) ، من مطاط:		40.12
- (فلايس) - غيرها	401260.0 401290.0	
مصنوعات آخر من مطاط ميركن غير مقسى :		40.16
- غيرها - - أصناف آخر قابلة للنفخ	401695.9	
صفائح للتلبيس وصفائح لصناعة الخشب المتعاكس (وان كانت موصولة الاطراف) وغيرها من خشب منشور طوليا او مشرح او مسطح ، وان كان مسوحا او مصقولا او مجمعا بالتلسين ، لا تزيد سمكها من 6 مليمترات :		44.08
- من الصنوبريات - - غيرها	440810.9	

فلين مكتل (بلواصق او بدونها) ومصنوعات من فلين مكتل :	45.04
. مكعبات وآجر، وصفائح وألواح وأشرطة؛ ترايبع من جميع الانواع؛ اسطوانات مصمته بما في ذلك الأقراص	450410.0
ورق وورق مقوى غير مطلي من النوع المستعمل في الكتابة او الطباعة او لغيرها من اغراض فن الرسم والمخط ، ورق وورق مقوى لبطاقات وأشرطة للتنقيب ، بشكل لغات او صفائح عدا الورق الداخل في البند 48.01 او 48.03؛ ورق وورق مقوى بدوي الصنع :	48.02
. ورق معد كحامل للكربون	480230.0
ورق وورق مقوى كرافت غير مطلي، بشكل لفائف او صفائح ، عدا الداخل في البند : 48.02 او 48.03	48.04
- غيرها من الورق ذات وزن لا يقوت 150 غ / م ²	
- - غيرها	480439.0
. ورق الكرافت ذو وزن يساوي 225 غ	480449.0م
ورق و ورق مقوى ، مطلي ، على وجه واحد او وجهين بالكاولين (خزف صيني) او بمواد غير عضوية اخرى، بلاصق اوبدونه ، باستثناء اي طلاء اخر ، وان كان ملونا او مزينا او مطبوع السطح ، بشكل لفائف او صفائح :	48.10
- - غيره	481039.0
ورق وورق مقوى وحشر سيليزي وطبقات من ألياف اسيلوزية مطلية أو مشربة أو مغطاة أو ملونة أو مريبة أو مطبوعة السطح، بشكل لفائف أو صفائح ، عدا المنتجات الداخلة في البند 48.03 ، 48.09 ، 48.10 أو 48.18 :	48.11
. ورق وورق مقوى مطلي أو مسرب أو مغطى بشمع ، بشمع برافين أو ستيارين أو زيت أو جلسرين	481140.0
نسج قطنية ، تحتوي على 85 % وزنا أو أكثر من القطن ، لا يزن المتر المربع منها أكثر من 200 غرام	52.08
- مصنوعة	
- - بحياكة سادة ، لا يزن المتر المربع منها أكثر من 100 غرام / م ²	520831.0
- مطبوعة	
- - بحياكة سادة ، يزن المتر المربع منها أكثر من 100 غرام / م ²	520852.0
نسج من قطن ، تحتوي على 85 % أو أكثر وزنا من القطن ، يزن المتر المربع منها أكثر من 200 غرام :	52.09
- - نسج آخر	520939.0

نسج من قطن ، تحتوي على أقل من 85 % وزنا من القطن ، مزوجة بصورة رئيسية أو فقط مع ألياف تركيبية أو إصطناعية ، يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غرام	52.11
- مطبوعة -- أقمشة للأحذية الرياضية	521159.0م
نسج من شعيرات تركيبية ، بما فيها النسج المتحصل عليها من المواد الداخلة في البند 54.04 :	54.07
- نسج منحصّل عليه من قدد وأشكال مائلة	540720.0
- - قماش للأحذية الرياضية	540741.0م
- - نسج من البولستير غير مطبوعة	540752.0م
- - نسج من البولستير مطبوعة	540754.0م
- نسج آخر يحتوي على 85% أو أكثر وزنا من شعيرات نايلون أو بولياميدات آخر -- مصبوغة	540772.0
حشو من مواد نسجية وأصناف من هذا الحشو ؛ ألياف نسجية لا يزيد طولها عن 5 ملم (زعب) وغبار من مواد نسجية :	56.01
- حشو ، أصناف آخر من حشو -- ألياف نسجية "للفلوكاج"	560130.0م
خيوط حزم وحبال وأهراس ، مظفورة أم لا ، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو معمدة بالمطاط أو اللدائن :	56.07
- من بولثيلين أو بوليبروسلين - - خيوط من ستيك	560741.0م
- من ألياف تركيبية آخر - - خيط للموكسان	560750.1م
نسج مطلية بمصمغ أو بمواد نشوية من الأنواع المستعملة في صناعة تجليد الكتب وتغليف العلب وغيرها أو في استعمال مائلة ؛ نسج ضفافة لنقل الرسوم ، نسج محضرة للرسم بالألوان (كانفانا) ؛ نسج مقاسة من الأنواع المستعملة لصناعة القبعات :	59.01
- نسج مطلية بمصمغ أو بمواد نشوية من الأنواع المستعملة في صناعة تغليف الكتب والعلب وغيرها أو في استعمال مائلة أو ماشابهها	590110.0
نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة بلدائن أو منصدة مع لدائن هذا الداخلة في البند 59.02	59.03
- من بولي يوريتان	590320.0
قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل بما فيها الأقمشة طويلة الخمل وأقمشة مزودة ، مصنرة :	60.01

- غيرها - - من الياف تركيبية أو اصطناعية	600192.0	
أقمشة مصنرة أفر		60.02
* غيرها	600249.9	
- غيرها - - من الياف تركيبية أو اصطناعية	600293.0	
ألياف من حرير صخري (اسستوس) مشغول ة خلاط أساسها حرير صخري أو بقاعدة من حرير صخري وكربونات مغنيسيوم ة مصنوعات من تلك الخلاط أو من حرير صخري (مثل الخيوط والنسج والملابس وأغطية الرأس والأحذية والفواصل) وإن كانت مسلحة ، عدى الأصناف الداخلة فى البند 11 . 68 أو 13 . 68		68.12
- مخاليط أساسها الحرير الصخرى	681210.1	
فضة (بما فى ذلك الفضة المظلية بذهب أو ببلاتين) خام أو نصف مشغولة ، أو بشكل مسحوق :		71.06
- غيرها - - نصف مشغولة * خيوط وشذرات	710692.1	
على مقلدة :		71.17
- من معادن عادية ، وإن كانت مطلية بالذهب أو الفضة أو البلاتين - - غيرها * غيرها	711719.9	
- أحراج معدنية ، من البلاستيك ، من اللوح	711790.0م	
منتجات مسطحة مجلخة من حديد أو من صلب غير مخلوط عرضها 600 مم أو أكثر مجلخة على البارد غير مكسوة أو مظلية :		72.09
- - بسك 1 مم ولكن أقل من 3 مم	720912.0	
منتجات مسطحة مجلخة ، من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض 600 مم أو أكثر مكسوة أو مظلية :		72.10
- مظلية بالفصدير : - - بسك 0.5 مم أو أكثر	721011.0	

منتجات مسطحة مجلخة من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض أقل من 600 م ، مكسوة أو مطلية :	72.12
- مدعونة أو ملمعة أو مطلية بلدائن * بسمك يقل عن 3 م	721240.1
قضبان وعيدان (أسلاك آلة) ، مجلخة بالحرارة ، بشكل لفات غير منتظمة من حديد أو من صلب :	72.13
- غيرها محتوية وزنا على أقل من 0.25% من الكربون - - ذات مقطع عرضي دائري قطره أقل من 14 م	721331.0
- غيرها ، محتوية وزنا على 0.25 أو أكثر ولكن أقل من 0.6% من الكربون - - ذات مقطع عرضي دائري قطره من 14 م	721341.0
- غيرها ، محتوية وزنا على 0.6% أو أكثر من الكربون	721350.1
قضبان وعيدان من حديد أو صلب غير مخلوط ، غير مشغولة أكثر من الطرق أو التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة بما فيها القضبان والعيدان المفتولة بعد التجليخ :	72.14
- رون مرشون أملس (rond marchand lisse)	721440.0
- غيرها ، محتوية وزنا على 0.6 أو أكثر من الكربون	721460.0
خلائط آخر من صلب بشكل سبائك أو أشكال أولية أخرى ، منتجات نصف جاهزة من خلائط آخر من صلب :	72.24
- غيرها	722490.0
قضبان وعيدان آخر من خلائط آخر من صلب ؛ مجنبات (بروفيلات) من خلائط آخر من صلب ؛ قضبان وعيدان مجوفة للحفر ، من صلب غير مخلوط أو من خلائط من صلب :	72.28
- قضبان وعيدان آخر ، غير مشغولة أكثر من التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة - قضبان وعيدان آخر	722830.0 722860.0
دعامات مريضة من حديد أو صلب ، وإن كانت مثقبة أو مشكلة من عناصر مجمعة ؛ مجنبات (بروفيلات) ملحومة ، من حديد أو صلب :	73.01
- دعامات مريضة	730110.0
أسلاك مفتولة كوابل ، أمراس حبال الرفع وما يماثلها من حديد أو صلب ، غير معزولة للكهرباء :	73.12
- كوابل من الإينوكس	731210.0

سلاسل وأجزاؤها ، من حديد، صلب أو حديد أو صلب :	73.15
- غيرها من السلاسل والخلق - - غيرها	731589.0
أسلاك من نحاس :	74.08
- من نحاس نقي : * يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضي عن 6 مم ولكن لا يتجاوز 8 مم	740811.1
مصنوعات أخرى من بيكل	75.08
* أقطاب موجبة (أنود) مما فيها المتحصل عليها بالالكتروليز	750800.1
مصنوعات أخرى من الومنيوم :	76.16
* مسامير من الومنيوم	761610.0
* أعطية من الألمنيوم (Easy Open)	761690.5
رصاص خام :	78.01
- رصاص نقي	780110.0
سكاكين ونصال قاطعة للالات او للأجهزة الآلية :	82.08
- غيرها	820890.9
أقفال ومزاليج (بمفاتيح أو بتركيبات حروف أو مما يفتح بالكهرباء) من معادن عادية ؛ مفاتيح واطر بمفاتيح محتوية على أقفال ، من معادن ؛ مفاتيح هذه الأصناف السابقة ، من معادن عادية :	83.01
- أقفال	830110.0
لوارم وتركيبات وأصناف مماثلة من معادن عادية مما يستعمل في الاثاث والأبواب والسلاالم والنوافذ والستائر وصناعة العربات والسراجة ، وصناديق الثياب والعلب وأصناف مماثلة ؛ مشابح وحوامل قبعات وأصناف مماثلة من معادن عادية ؛ مجلات بتركيبات من معادن عادية ؛ غالقات ذاتية الحركة للأبواب من معادن عادية :	83.02
- مشابح وحوامل قبعات وأصناف مماثلة	830250.0
مضخات للسوائل ، وإن كانت محتوية على أجهزة قياس ؛ رافعات سوائل :	84.13
- مضخات يدوية باستثناء المضخات الداخلة في البند الفرعي 8413.11 أو 8413.19	841320.0

مضخات هوائية ومضخات تفرغ هواء ، مشاغل ومراوح هواء أو غازات أخرى ، أغطية شافطة أو مبدلة للهواء بمراوح مندمجة ، وإن كانت مجهزة بمشعات :	84.14
- تربيعة ، مروحة	841490.0م
آلات تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة :	84.15
- أجزاء وقطع غيار لآلات مكيف الهواء	841590.0م
آلات وأجهزة وأدوات مما يستعمل في الزراعة أو البستنة أو الحراج لتحضير وفلاحة التربة ؛ محادل الحدائق أو الملاعب الرياضية :	84.32
- أجزاء * غيرها : دواليب من حديد ، فلاسك للدواليب ، مسننات ، إطار أمليس ، محور	843290.9م
آلات وأجهزة آلية ذات وظيفة خاصة بها ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل :	84.79
- آلات وأجهزة آلية أخرى : -- غيرها	847989.0
محولات كهربائية ومغيرات كربائية ساكنة (مثل مقومات التيار) ووشائع تأثير كهربائي :	85.04
- محولات أخرى : -- لا تزيد قدرتها عن 1 كيلوفولت أمبير : * غيرها	850431.9
أجهزة أشعال أو أجهزة إطلاق الحركة ، كهربائية ، للمحركات التي يتم الإشتعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإشعال وشمعات الإحتراق أو التوهج ومحركات إطلاق الحركة) ؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) ، قاطعات - واصلات التيار من النوع المستعمل مع هذه المحركات :	85.11
- معدل ذو طاقة ب 12 فولت	851190.0م
أجهزة كهربائية للهاتف (تليفون) أو البرق (تلفراف) السلكيين بما في ذلك الأجهزة الناقلة للشبكة :	85.17
- الساعة	851790.0م

مذياعات (ميكروفونات) وحواملها ؛ مكبرات صوت وإن كانت مركبة في عليها ؛ سماعات وإن كانت متحدة بمذيع مضخات صوت كهربائية ذات دذببات منخفضة كمجموعات كهربائية لتضخيم الصوت :		85.18
. سماعات وإن كانت متحدة بمذيع	851830.0	
هياكل (شاسيهات) مجهزة بمحركات ، للعربات السيارة الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05		87.06
* غيرها من الهياكل مجهزة محرك	870600.9	
أجزاء ولوازم للعربات الداخلة في البنود من 87.11 لغاية 87.13		87.14
- للدراجات النارية (ما في ذلك الدراجات بمحركات) :		
* أشعة لإفارات العجلات للدراجات وخرقاتها	871419.1	
* إطارات للدراجات النارية (ما في ذلك الدرجات بمحرك)	871419.2	
مكاسن وفراجين (وإن كانت تشكل أجزاءا للالات أو الأجهزة او العربات) ومكاسن أرض اليه دون محرك ندار باليد فرش تنظيف ومنافض من ريش ؛ حزم وخصل محضرة لصناعة المكاسن أو الفراجين ؛ لبادات وإسطوانات دهان ماسح (مقاطط) من مقاطط أو من مواد مرنة مائلة		96.03
- غيرها		
* رؤوس جاهزة لاستعمالها للوارم المكاسن	960390.1	
أقلام حبر جاف ؛ أقلام وأقلام تاشير برؤوس من لباد أو بغيرها من رؤوس مسامية ؛ أقلام حرسائل بانواعها ؛ أقلام حبر للنسخ ؛ أقلام رصاص بخزان ؛ ماسكات ريش كتابة وماسكات أقلام رصاص وأصناف مائلة ؛ أجزاء (بما فيها الاغظية والمشابك) للأصناف السابقة ، عدا الداخلة في البند 96.09 :		96.08
- أقلام حبر جاف		
* غيرها	960810.9	
- أقلام وأقلام توضيح ذات لباد أو كرية : ذات مسام		
* غيرها	960820.9	

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1032 لسنة 1994 مؤرخ في 5 ماي 1994.
سُمي السيد عبد الكريم الجوادي، في رتبة مقدم لفرق الديوانة بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1033 لسنة 1994 مؤرخ في 5 ماي 1994.
سُمي السيدان الآتي ذكرهما في رتبة عقيد لفرق الديوانة :
- محمد السالمي
- الشاذلي شباح

بمقتضى أمر عدد 1034 لسنة 1994 مؤرخ في 5 ماي 1994.
سُمي السادة والسيدة الآتي ذكرهم في رتبة متفقد رئيس مكاتب الديوانة :

- 1 - محمد الناصر موسى
- 2 - فوزي البرجي
- 3 - رجب المعلاوي
- 4 - محمد الخراط
- 5 - هندا دومة حرم بن حميدة
- 6 - محمد ماهر الخراط
- 7 - علي التاجح
- 8 - محمد الكوني العايب

بمقتضى أمر عدد 1035 لسنة 1994 مؤرخ في 5 ماي 1994.
سُمي مراقبون للمالية من الدرجة الأولى بوزارة المالية السادة :

- رشيد ديمق
- الطاهر بن حنيرة
- عز الدين الشريف
- أحمد فوزي بن خليفة

ب) المتزودون لحاجياتهم الخاصة :

- شركة إسمنت بنزرت بالنسبة للفيول وال ثقيل
- الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالنسبة للفيول وال الثقيل
- الجيش الوطني بالنسبة لكبروزان الطائرات

- الأشخاص الماديين أو المعنويين الذين يبرهنون عن إستهلاك سنوي يفوق 50 000 طن من الفيول وال الثقيل وتتوفر لديهم طاقة خزن إحتياطي يساوي ضعف إستهلاكهم الشهري في فترة الإستهلاك الحادة.

الفصل 2 - ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 14 جانفي 1992.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من نشره.
تونس في 5 ماي 1994.

وزير الإقتصاد الوطني
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 5 ماي 1994.

سُمي السيد قيس الدالي، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية، عوضا عن السيد علي الشيخ خلف الله.

بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 5 ماي 1994.

سُمي السيد سالم القلي، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة سالة التحكم في الطاقة، عوضا عن السيد قيس الدالي.

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1036 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994.

سُمي السيد عبد الحميد التريكي، المكلف بدراسات بمعهد الإقتصاد الكمي «علي باش حانية» مكلفا بأمورية ليشغل خطة مدير عام التقديرات بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية.

بمقتضى أمر عدد 1037 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994.

سُمي السيد عبد الستار الفرشيشي، المهندس الأول بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية، مكلفا بأمورية ليشغل خطة مدير عام للتنمية الجهوية.

بمقتضى أمر عدد 1038 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994.

سُمي السيد المولدي المعروف، المكلف بدراسات بمعهد الإقتصاد الكمي «علي باش حانية» مكلفا بأمورية ليشغل خطة مدير عام لقطاعات الإنتاج بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية.

بمقتضى أمر عدد 1039 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994.

سُمي السيد الشاذلي عيسى، المتصرف العام بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية، مكلفا بأمورية ليشغل خطة مدير عام للبنية الأساسية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1040 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض كاشثة بالقيروان ركزت فوقها محطة تصريف.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير البيئة والتهيئة الترابية،

وزارة الإقتصاد الوطني

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 5 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمة الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في التزود من معامل التكرير أو لدى الموردين.

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جانفي 1992 المتعلق بضبط قائمة الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في التزود من معامل التكرير أو لدى الموردين،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - عملا بالفصل 12 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 تتركب قائمة الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في التزود بمنتجات النفط الجاهزة من معامل التكرير أو لدى الموردين على النحو التالي :

أ) المتزودون الموزعون :

- الشركة القومية لتوزيع البترول
- شركة «سو ستندار تونس»
- شركة «شال تونس»
- شركة «موبيل وال تونس»
- شركة «طوطال تونس»
- شركة «فيينا تونس»
- شركة «الف النفط التونسية»
- الشركة التونسية للنفط والغاز
- شركة «بوتغاز تونس»
- شركة «بروموغان تونس»
- شركة «طوطال غاز تونس»
- التعااضدية الزراعية الآلية بتونس
- شركة توزيع غازات البوتان والبروبان (ساغاز).

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - إنتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة وأدمجت بملك الدولة الخاص لتوضع على ذمة وزارة البيئة والتهيئة الترابية (الديوان القومي للتطهير) قطعة أرض كائنة بالفقروان ركزت فوقها محطة تصريف ومحاطة باللون الأحمر على المثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال : SR3

عدد الرسم العقاري : 3343 الفقروان

موقع القطعة : الفقروان

نوع القطعة : أرض بيضاء

المساحة الجمالية للعقار : 1 هك 12 آر 20 ص

المساحة المنتزعة : 3 آر 09 ص

أسماء المالكين : (1) فتحي بن الحبيب نصره (2) عمر بن يوسف بن محمد العواني الضيف.

الفصل 2 - إنتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة أعلاه.

الفصل 3 - يكتسي هذا الإنتزاع صيغة متأكدة.

الفصل 4 - وزير الدولة، وزير الداخلية ووزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الإمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 5 ماي 1994.

سمي السيد عبد القادر الفراضي، مدير التعمير بوزارة التجهيز والإسكان، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى عوضا عن السيد نور الدين شيحة.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1041 لسنة 1994 مؤرخ في 5 ماي 1994.

سمي السيد خميس الزكراوي، أمين صانعي المصوغ والحلي. حدد مرجع نظره الترابي بولاية سوسة.

بمقتضى أمر عدد 1042 لسنة 1994 مؤرخ في 5 ماي 1994.

سمي السيد الصادق بوشناق، أمين صانعي الأدوات الفضية منقوشة مخلوطة منقورة أو مخششة.

حدد مرجع نظره الترابي بولاية تطاوين.

وزارة التربية والعلوم

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1043 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994.

سمي الموظفون الآتية أسماؤهم أسانذة للتعليم العالي وفق الجدول التالي :

الإسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
عمر الجويني	كلية العلوم بالمنستير	الكيمياء	16 جوان 1993
البشير بن حسين	كلية العلوم بالمنستير	الكيمياء	16 جوان 1993
محمد الدشراوي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس	الكيمياء	16 جوان 1993

الإسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
خالد بوزويطة	المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس	الكيمياء	16 جوان 1993
زاهر محجوب	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس	الإعلامية	22 جوان 1993
منتصر وايلي	المدرسة القومية لعلوم الإعلامية	الإعلامية	22 جوان 1993
عبد الحميد الهاني	كلية الطب بالمنستير	علوم	29 جوان 1993
ابراهيم الرزقي	المدرسة القومية للمهندسين بالمنستير	الهندسة	29 جوان 1993
عبد المجيد الشابيبي	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	الميكانيكية علوم	29 جوان 1993
عبد الرحمان التليلي	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	بيولوجية	29 جوان 1993
مليقة الشنوفي	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	الفلسفة	10 جويلية 1993
ولدت الولباني	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس	الفلسفة	10 جويلية 1993
محمد المجاتي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس	الفيزياء	14 جويلية 1993
الحبيب زنقر	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس	الفيزياء	14 جويلية 1993
محمد بوعشير	كلية العلوم بصفاقس	الفيزياء	14 جويلية 1993
محمد بن سالم	كلية العلوم ببينزرت	الفيزياء	14 جويلية 1993

قرار من وزير التربية والعلوم والمالية مؤرخ في 5 ماي 1994 يتعلق بإحداث مساهمة للمرشحين في المصاريف الناتجة عن تسيير إجراء أشغال المناظرات الوطنية للدخول الى مراحل تكوين المهندسين.

إن وزير التربية والعلوم والمالية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 62 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 المتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات وطنية للدخول الى مراحل تكوين المهندسين.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - حدّد معلوم مساهمة المترشح لمختلف أشغال المناظرات الوطنية للدخول الى مراحل تكوين المهندسين بخمسة عشر (15) دنانير.

الفصل 2 - يعفى من دفع المساهمة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار التلاميذ المترشحين للمناظرات الوطنية للدخول الى مراحل تكوين المهندسين المسجلون بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية.

الفصل 3 - يجري العمل بأحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 1993 - 1994.

تونس في 5 ماي 1994.

وزير التربية والعلوم

محمد الشريفي

وزير المالية

النوري الزرقاطي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 5 ماي 1994 يتعلق بالمواظبة ويشروط المشاركة في دورة التدارك وبضبط العدد الإقصائي بالمعهد الأعلى للتصرف.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 239 لسنة 1969 المؤرخ في 9 جويلية 1969 والمتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الأعلى للتصرف في المؤسسات، والمنقح والمتم بالأمر عدد 276 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978، والأمر عدد 893 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جوان 1982.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يضببط هذا القرار العدد الإقصائي وشروط المشاركة في دورة التدارك والمواظبة على الدروس للحصول على شهادة تقني سام مختص في التصرف أو الاستاذية المختصة في التصرف بالمعهد الأعلى للتصرف.

الفصل 2 - يصرح بقبول كل طالب توفرت فيه الشروط العامة للنجاح وتحصل على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 بدون عدد إقصائي. ويعتبر إقصائيا كل عدد يساوي أو يقل عن 20/5 في كافة الإختبارات غير أنه بالنسبة إلى مواد الإختصاص يكون العدد الإقصائي 20/8.

الفصل 3 - تنظم دورة المراقبة قصد تمكين الطلبة المتحصلين على معدل عام يساوي أو فوق 20/8 والذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الرئيسية من إجتياز الإختبارات التي تحددها لجنة القبول، وتتعلق هذه الإختبارات بكامل البرنامج السنوي.

وتعرض الأعداد المتحصل عليها في إختبارات دورة المراقبة وجوبا الأعداد التي وقع إحتسابها لتحديد المعدل العام في الدورة الرئيسية.

الفصل 4 - إن المواظبة على الدروس والأشغال المسيرة والتربصات ومختلف النشاطات البيداغوجية للمعهد إجبارية. ويترتب على الغيابات العقوبات التالية :

أ - بالنسبة إلى الدروس السنوية : إذا تجاوزت الغيابات في مادة معينة ستة أسابيع في السنة، يحرم الطالب بصفة آلية من إجتياز إمتحان المادة المعنية.

ب - بالنسبة إلى الدروس السداسية : إذا تجاوزت الغيابات في مادة ما ثلاث أسابيع في السداسي يحرم الطالب بصفة آلية من إجتياز إمتحان المادة المعنية.

الفصل 5 - يجري العمل بهذا القرار بداية من السنة الجامعية 1993 - 1994، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 1994.

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد المروري

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1044 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994.

سَمي السيد بشير بن أحمد، المتصرف المستشار للصحة العمومية، مديرا عاما لمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 1045 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994.

سَمي السيد محمد أنور تبسي، المتصرف المستشار للصحة العمومية، مديرا عاما لمستشفى الرازي بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 1046 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994.

سَمي السيد عبد الحميد السلطاني، المتصرف المستشار للصحة العمومية، مديرا عاما لمستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 1047 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994.

كَلّف الدكتور الحبيب السكوري، الأستاذ المحاضر المبرز بالإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي في الطب بمستشفى الحبيب ثامر (قسم : التخدير والإنعاش) وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات.

بمقتضى أمر عدد 1048 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994.

كَلّف الدكتور صادق القربي، الأستاذ المحاضر المبرز بالإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي في الطب بمستشفى فرحات حشاد بسوسة (قسم : التشريح وعلم الخلايا المرضي) وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل العاشر منه،

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1994 وخاصة الفصل التاسع والعشرين منه،

وعلى الأمر عدد 884 لسنة 1992 المؤرخ في 14 ماي 1992 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 23 ماي 1992 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يقع تصنيف الهياكل الصحية العمومية إلى مؤسسات صحية ذات صبغة جامعية أو مستشفيات جهوية أو مستشفيات محلية أو مجامع الصحة الأساسية كما يلي :

I - المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية :

1 - مستشفيات عامة :

- 1) مستشفى الهادي شاکر بصفاقس
- 2) مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس
- 3) مستشفى سهلول بسوسة
- 4) مستشفى المنجي سليم بالمرسى
- 5) مستشفى الحبيب ثامر
- 6) مستشفى عزيزة عثمانة
- 7) مستشفى «فطومة بورقيبة» بالمنستير
- 8) مستشفى شارل نيكول
- 9) مستشفى الرابطة
- 10) مستشفى «فرحات حشاد» بسوسة.

ب - معاهد ومراكز ومستشفيات مختصة :

- 1) معهد صالح عزيز

- (2) معهد «الهادي رايس» لأمراض العيون بتونس
- (3) المعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية
- (4) المعهد القومي لأمراض الأعصاب
- (5) معهد «محمد القصاب» للجبر وتقويم الأعضاء
- (6) معهد باستور
- (7) المركز القومي لنقل الدم
- (8) مركز الإسعاف الطبي الإستعجالي
- (9) مركز التوليد وطب الرضيع بالرابطة
- (10) المركز القومي للطب المدرسي والجامعي
- (11) مركز التوليد وطب الرضيع بسوسة
- (12) مصحة جراحة الأسنان بالمنستير
- (13) مستشفى الأطفال
- (14) مستشفى «عبد الرحمان مامي» للأمراض الرئوية والسلية بأريانة
- (15) مستشفى الرازي بمنوبة.

II - المستشفيات الجهوية :

- (1) مستشفى خير الدين
 - (2) مستشفى منزل بورقيبة
 - (3) مستشفى «الحبيب بوقطفة» ببنزرت
 - (4) مستشفى نابل
 - (5) مستشفى «محمد الطاهر المعموري» بنبابل
 - (6) مستشفى منزل تميم
 - (7) مستشفى زغوان
 - (8) مستشفى جندوبة
 - (9) مستشفى باجة
 - (10) مستشفى مجاز الباب
 - (11) مستشفى «محمد بورقيبة» بالكاف
 - (12) مستشفى سليانة
 - (13) مستشفى القصيرين
 - (14) مستشفى «ابن الجزائر» بالقروان
 - (15) مستشفى «7 نوفمبر 1987» بمساكن
 - (16) مستشفى «الطاهر صفر» بالمهدية
 - (17) مستشفى قصر هلال
 - (18) مستشفى قرقنة
 - (19) مستشفى المحرس
 - (20) مستشفى «حسين بوزيان» بقفصة
 - (21) مستشفى المتلوي
 - (22) مستشفى توزر
 - (23) مستشفى سيدي بوزيد
 - (24) مستشفى الدكتور «محمد بن ساسي» بقابس
 - (25) مستشفى قبلي
 - (26) مستشفى «حبيب بورقيبة» بمدنين
 - (27) مستشفى جربة
 - (28) مستشفى جرجيس
 - (29) مستشفى تطاوين
- ## III - المستشفيات المحلية :
- (1) مستشفى طبرية

- (2) مستشفى دوار هيشر التضامن
- (3) مستشفى «حسان بلخوجة» برأس الجبل
- (4) مستشفى ماطر
- (5) مستشفى العالية
- (6) مستشفى سجنان
- (7) مستشفى قرمبالية
- (8) مستشفى «فظومة الامام» بمنزل بوزلفة
- (9) مستشفى بني خلاد
- (10) مستشفى سليمان
- (11) مستشفى قلبية
- (12) مستشفى الهوارية
- (13) مستشفى قرية
- (14) مستشفى قنطرة الفحص
- (15) مستشفى بوسالم
- (16) مستشفى غار الدماء
- (17) مستشفى عين دراهم
- (18) مستشفى طبرقة
- (19) مستشفى فرنانة
- (20) مستشفى تبرسق
- (21) مستشفى نفزة
- (22) مستشفى تستور
- (23) مستشفى عمدون
- (24) مستشفى قبالط
- (25) مستشفى الدهماني
- (26) مستشفى ساقية سيدي يوسف
- (27) مستشفى تاجروين
- (28) مستشفى القصور
- (29) مستشفى قعفرور
- (30) مستشفى بوعرادة
- (31) مستشفى مكثر
- (32) مستشفى الروحية
- (33) مستشفى الكريب
- (34) مستشفى برقو
- (35) مستشفى كسرى
- (36) مستشفى سيدي بورويس
- (37) مستشفى فريانة
- (38) مستشفى سبيطلة
- (39) مستشفى سبيبة
- (40) مستشفى تالة
- (41) مستشفى حاجب العيون
- (42) مستشفى حفوز
- (43) مستشفى الوسلاتية
- (44) مستشفى بوحجلة
- (45) مستشفى نصر الله
- (46) مستشفى السبيخة
- (47) مستشفى الشبيكة

- (85) مستشفى جلعة
 (86) مستشفى الرقاب
 (87) مستشفى منزل بوزيان
 (88) مستشفى المكتاسي
 (89) مستشفى مزونة
 (90) مستشفى بن عون
 (91) مستشفى الحامة
 (92) مستشفى وذرغ
 (93) مستشفى مارث
 (94) مستشفى مطماطة
 (95) مستشفى دوز
 (96) مستشفى سوق الأحد
 (97) مستشفى بن قردان
 (98) مستشفى ميدون
 (99) مستشفى بني خدّاش
 (100) مستشفى سيدي مخلوف
 (101) مستشفى غمراسن
 (102) مستشفى رمادة.

IV - مجامع الصحة الأساسية :

- (1) المستوصف المتعدد الاختصاصات بتونس
 (2) المستوصف المتعدد الاختصاصات بأريانة
 (3) المستوصف المتعدد الاختصاصات بين عروس
 (4) المستوصف المتعدد الاختصاصات بينزرت
 (5) المستوصف المتعدد الاختصاصات بنابل
 (6) المستوصف المتعدد الاختصاصات بباجة
 (7) المستوصف المتعدد الاختصاصات بسوسة
 (8) المستوصف المتعدد الاختصاصات بالمنستير
 (9) المستوصف المتعدد الاختصاصات بالمهدية
 (10) المستوصف المتعدد الاختصاصات بالقروان
 (11) المستوصف المتعدد الاختصاصات بصفاقس
 تونس في 5 ماي 1994.

وزير الصحة العمومية
 الهادي المهني

إطلع عليه
 الوزير الأول
 حامد القروي

- (48) مستشفى العلا
 (49) مستشفى النفيضة
 (50) مستشفى سيدي بوعلي
 (51) مستشفى «حبيب بيار» بالقلعة الكبرى
 (52) مستشفى البقالطة
 (53) مستشفى طبلبة
 (54) مستشفى «محمد بن صالح» بالمكنين
 (55) مستشفى بوججر
 (56) مستشفى قصيبة المديوني
 (57) مستشفى جمال
 (58) مستشفى زرمدين
 (59) مستشفى الساحلين
 (60) مستشفى الوردانين
 (61) مستشفى قصور الساف
 (62) مستشفى هديرة
 (63) مستشفى يومرداس
 (64) مستشفى سيدي علوان
 (65) مستشفى أولاد الشامخ
 (66) مستشفى الدواسي
 (67) مستشفى - بان
 (68) مستشفى ملولش
 (69) مستشفى الشابة
 (70) مستشفى الجم
 (71) مستشفى السخيرة
 (72) مستشفى جبنيانة
 (73) مستشفى بئر علي بن خليفة
 (74) مستشفى بلخير
 (75) مستشفى السند
 (76) مستشفى القطار
 (77) مستشفى المظيلة
 (78) مستشفى أم العرايس
 (79) مستشفى الرديف
 (80) مستشفى نفطة
 (81) مستشفى دقاش
 (82) مستشفى حزوة
 (83) مستشفى تمغزة
 (84) مستشفى أولاد حفوز

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0662322	معتوق عزوز بن محمد	4,486	1978
0662356	محمد بن عبد السلام	20,729	1978
0662366	بوراوية كريمة حرم محمد	6,973	1978
0662375	غذ مسي لطيفة	10,737	1978
0662390	حسن مقيد بن	18,117	1978
0662421	صعد جة جاكولين	90,353	1978
0662426	عبد اللطيف بن فتح الله	3,665	1978
0662442	شعبي محبوبة	5,011	1978
0662466	البشير محمد بن احمد	28,970	1978
0662493	خيري حسونة	7,933	1978
0662522	شريط عبد الناصر شريط	9,697	1978
0662603	ماللي رجب بن صالح	4,149	1978
0662616	بودوخان محمد صالح بن ابراهيم	7,156	1978
0662655	لندلي محمد	5,366	1978
0662781	ليهام حبيب بن محمد	5,366	1978
0662822	هادي عملاثة	7,237	1978
0662843	دريدي علي بن احمد بن عمار	20,685	1978
0662870	عبد الله كوكي	5,029	1978
0662963	محسن بن صالح	4,844	1978
0662990	طاهر دريدي	17,936	1978
0663183	عبد العزيز مزروق	5,676	1978
0663361	بوعزيز فاخر	5,161	1978
0663368	أم العز شوية حرم نفوسي مادي	21,182	1978
0663393	فوضيلي عبد الجليل	5,407	1978
0663539	عبد السلام نصر	5,629	1978
0663588	مطماطي حسن	14,330	1978
0663634	عرفة نور الدين	23,086	1978
0663662	هاشمي بن علي جلجلي	4,166	1978
0663672	مرزوقي ابراهيم بن علي	3,403	1978
0663699	خلف الله نادية بن محمد	5,454	1978
0663700	خلف الله ليليا بن محمد	5,454	1978
0663716	فاطمة بن سالم حرم نقازو محمد	21,182	1978
0663737	فرجاني حبيب بن احمد	3,876	1978
0663805	البدوي بدوي	27,658	1978
0663883	منصور بن محمد بن عريشة جلاصي	78,934	1978
0663894	محبوبة بن ابراهيم ارملة لحرابي صادق	4,692	1978
0663908	خالد شريف	5,213	1978
0663950	تليلي علي بن عمار	98,175	1978
0663960	محمود الجاوي بن خميس	3,291	1978
0663991	شريف جيلاني حرم علي مديوني	4,772	1978
0664040	معاوي محمد فارون بن احمد	36,793	1978
0664129	محمد بن فرج بن عمار	8,804	1978
0664147	براد هادي بن محمد بن احمد	28,717	1978
0664158	ناجم بن حرباوي بن ابراهيم	3,246	1978
0664161	عثمان بن محمد بن شينسة	28,472	1978
0664164	جباللي عمر بن مصطفى	29,415	1978
0664226	دمن منصف	20,850	1978
0664307	قدير عبد المجيد	4,608	1978
0664325	دريس بن صالح الحجري	8,461	1978
0664348	ابراهيم بن محمد طيبان	6,444	1978

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1994

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس			
الجزائر			
المغرب	22,000	30,000	40,000
ليبيا			
موريتانيا			
	33,000	42,000	54,000

السعر الفوري للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

تمن النسخة الفرنسية
600 مليما

تمن النسخة الأصلية
420 مليما

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -

الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : (03) 25 495
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 - الهاتف : (04) 36 750

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :	
الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610	الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8	الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\w	بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7	بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) : 28.1104 243387	
صفاقس :	
بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8	
سوسة :	
الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5	